



Distr.
LIMITED

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/1999/L.11/Add.4
27 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن
الدورة الخامسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رؤوف الشطي

المحتويات*

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

	القرارات	ألف -
٣	حقوق الإنسان للمهاجرين	٤٤/١٩٩٩
٦	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ...	٤٥/١٩٩٩

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1999/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1999/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u> الثاني - (تابع)
	ألف - <u>القرارات</u> (تابع)
٨	٤٦/١٩٩٩ أشكال الرق المعاصرة.....
١٠	٤٧/١٩٩٩ المشردون داخليا.....
١٣	٤٨/١٩٩٩ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية
	٤٩/١٩٩٩ حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة
١٦	نقص المناعة المكتسب (الإيدز).....
	٥٠/١٩٩٩ الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة
	٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠	١٩٩٤.....
	٥١/١٩٩٩ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز
٢٣	وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.....
٢٨	٥٢/١٩٩٩ محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.....
٣٠	٥٣/١٩٩٩ محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المحفل الاجتماعي.....
٣١	٥٤/١٩٩٩ تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....
٣٤	٥٥/١٩٩٩ الحالة في فلسطين المحتلة.....
٣٥	٥٦/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....

حقوق الإنسان للمهاجرين - ٤٤/١٩٩٩

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب الأصل الوطني،

وإذ تحيط علماً بضخامة عدد المهاجرين وتزايدهم في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والملبس والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير اعتيادي في دول المنشأ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة اتباع نهج مركز وثابت في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة مستضعفة محددة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ تستمد التشجيع من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى ما قررته من دعوة إلى إعادة عقد فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان

للمهاجرين، مخولة إياه ولاية جمع كل المعلومات ذات الصلة بالعقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين ووضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ هذه الحقوق،

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/1999/80)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات الفريق العامل،

وقد قررت تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- تسلّم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب من الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقاً للنظام الدستوري، في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

٣- تقرر أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً معنياً بحقوق الإنسان للمهاجرين يتولى دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويكلف بالقيام بما يلي:

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

(ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

(ج) التشجيع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(هـ) وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجوده والعنف ضد المهاجرات؛

٤- تطلب إلى المقرر الخاص، في نهوضه بولايته، أن يولي النظر بعناية لمختلف توصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يضع في اعتباره صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٥- تدعو المقرر الخاص، في نهوضه بهذه الولاية وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية، إلى التماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، لدى اضطلاع بولايته، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي ترمي إلى معالجة أمور منها العودة والدخول من جديد للمهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

٧- تطلب إلى رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين كمقرر خاص شخصاً ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨- تطلب من جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب الولاية المسندة إليه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاته العاجلة؛

٩- تشجع الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليه؛

١٠- تدعو المقرر الخاص إلى الإسهام في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، على أن يشمل ذلك تحديد القضايا الرئيسية التي سيجريها المؤتمر؛

١١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للنهوض بالولاية المسندة إليه؛

١٣- تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٥/١٩٩٩ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي شتى هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإزاء التزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع التي تسمح بتعزيز العمل على تحقيق مزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وباقي أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة المظاهر المتنامية الخاصة بالعنصرية ورهاب الأجانب والتي تحدث في قطاعات من كثير من المجتمعات، ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العلمي لحقوق الإنسان يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على أن تستعرض وتعتمد، حسبما يكون مناسباً، تدابير للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة، ولضمان تقيّد قوات الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها بالمعايير الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأسرهم معاملة كريمة عن طريق وسائل منها تنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1998/77)، وترحب بقيام بعض الدول الأعضاء الإضافية مؤخراً بالتوقيع أو بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٤- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، على سبيل الأولوية، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، عن طريق الحملة الإعلامية العامة العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- ترحب بانطلاق الحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والترويج لها؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بنداً بعنوان "قنات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

أشكال الرق المعاصرة - ٤٦/١٩٩٩

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المظاهر الحديثة للرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق؛

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع وبخاصة القرار ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحيط علماً بقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الموضوع بما فيها القراران ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ و١٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، وأيضاً المواد الأخرى الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحظر الرق والاستعباد،

وإذ تعترف بأن شبكة الإنترنت يمكن أن تشكل أداة قيمة للاتصال، ولكنها تشير إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى تفادي استخدام شبكة الإنترنت لغرض تعزيز الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة بحث مشكلة الادعاءات المتعلقة باستئصال أعضاء وأنسجة الأطفال والكبار لأغراض تجارية، مع إيلاء اهتمام خاص للمعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة، ولا سيما من قوة العمل المعنية بمسألة زرع الأعضاء التابعة للجنة الاستشارية للبحوث الصحية بمنظمة الصحة العالمية،

١- ترحب بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وتحيط علماً بتوصياته الصادرة في دورتيه لعامي ١٩٩٧ و١٩٩٨؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة، بما فيها الأشكال التي أُبلغ بها الفريق العامل وبواسطة هذا الفريق؛

٣- تشير إلى أن الأمين العام لم يتلق بعد أي معلومات عن مدى صحة الادعاءات المتعلقة باستئصال أعضاء وأنسجة الأطفال والكبار؛ ومن أجل تمكين اللجنة من بحث هذه المسألة، فإنها تطلب مرة أخرى من الأمين العام أن يطلب معلومات بشأنها من الوكالات المتخصصة وأن يعمل في هذا الصدد بطريق التعاون الوثيق، على الأخص، مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبحوث الصحية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ومع المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية، وأن يُدرج تحليلاً للمعلومات التي يتلقاها بهذا الخصوص في تقرير مستوفى يُقدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤- تطلب من الدول:

(أ) أن تبحث طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى سبيل الأولوية مسألة إعادة النظر في القوانين الراهنة وتنقيحها وتنفيذها أو إصدار قوانين جديدة ترمي إلى الحيلولة دون استخدام شبكة الإنترنت، من أجل القيام، ضمن أشياء أخرى، بالاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛ والبحث كذلك في التوصل إلى مستويات جديدة للتعاون بين الحكومات في هذا الصدد؛

(ب) أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل حماية أضعف الفئات مثل الأطفال والنساء المهاجرات من الاستغلال بغاء الغير وسواه من الممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذا الهدف؛

(ج) أن تنتظر في وضع خطط عمل وطنية تراعى فيها، ضمن أشياء أخرى، برنامج عمل ١٩٩٦ الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) الذي اعتمده اللجنة في قرارها ١٩٩٦/٦١؛

(د) أن تنتظر في التصديق، إذا كانت لم تصدق بعد، على الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، المتعلقة بالرق والاتجار بالرفيق والممارسات الشبيهة بالرق؛

٥- وتطلب مرة أخرى من الأمين العام:

(أ) أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كنقطة تجميع، لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات المتعلقة بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة، في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن ينفذ قراره المتعلق بأن يعين من جديد بالفريق العامل موظفاً مهنيًا من مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقاً لما كان معمولاً به في الماضي، ليعمل على أساس دائم، من أجل كفالة مواصلة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية واللجنة، والتعاون الوثيق في داخل المكتب وخارجه بشأن القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أن ينقل إلى جميع الحكومات نداء من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

٦- تقرر استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت ببناء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء
وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٧/١٩٩٩ - المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين لا يتلقون ما يكفيهم من حماية ومساعدة، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخلياً من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل للعمل على معالجة احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، لا سيما القرار ٥٠/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تشير بوجه خاص إلى الاستنتاجات المتفق عليها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٨ بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث التي لاحظ فيها المجلس بارتياح تعيين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ليكون المسؤول عن التنسيق بين الوكالات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً ولاحظ فيها أيضاً اعتماد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الاستنتاجات المتفق عليها في المجلس ٢/١٩٩٨ بشأن تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أشاد بجهود ممثل الأمين العام للترويج لاستراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخلياً،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وإذ تشجعها على مواصلة عملها في هذا الموضوع،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، وبخاصة "التطهير العرقي"، والأثر السلبي لهذه الممارسات على تمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخلياً تتعزز بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم حقوق معينة في ما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي،

وإذ تلاحظ جهد ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخلياً لوضع إطار قانوني، وبخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية؛ وتحليل الترتيبات المؤسسية؛ وإجراء حوار مع الحكومات؛ وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها مع مقترحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخلياً،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخلياً (E/CN.4/1999/79) و Add.1 و 2؛

٢- تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولما قام به من دور حفاز لا يزال يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخلياً؛

٣- تعرب عن تقديرها أيضاً للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ودعمت أعمال ممثل الأمين العام، وتحثها على الاستمرار في ذلك وتدعو الجهات الأخرى إلى تقديم الدعم للممثل؛

٤- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات الخاصة؛

٥- ترحب باستخدام ممثل الأمين العام المبادئ التوجيهية في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة في إطار الحلقات الدراسية التي عقدت بشأن التشرد في عام ١٩٩٨ تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

- ٦- تلاحظ مع التقدير أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية في عملها، وتشجع على زيادة نشر وتطبيق المبادئ التوجيهية؛
- ٧- ترحب بالاهتمام الذي خصَّ به ممثل الأمين العام احتياجات المشردين داخلياً من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، وتشجعه على مواصلة الاهتمام بهذه الاحتياجات؛
- ٨- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتشجعها على متابعة توصياته واقتراحاته وإتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛
- ٩- تطلب إلى جميع الحكومات تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي تعاني من حالات التشرد الداخلي والتي لم تقدم بعد دعوات أو لم تستجب بعد لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛
- ١٠- تشيد بممثل الأمين العام لما يبذله من جهود للتشجيع على وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخلياً؛
- ١١- ترحب بوضع أطر للتعاون من أجل التصدي لاحتياجات المشردين داخلياً، وبخاصة تعيين منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بوصفه المسؤول عن التنسيق بين الوكالات في تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً، وتعيين مستشار لشؤون المشردين داخلياً ضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتعيين جهات تنسيق لشؤون المشردين داخلياً ضمن بعض المنظمات الدولية الأخرى، وتشجع ممثل الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية ذات الصلة، على زيادة دعمها لهذا التعاون؛
- ١٢- تحث هذه المنظمات على أن تواصل التركيز، وبخاصة عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، على المشاكل المتصلة بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد الحلول لهم؛
- ١٣- ترحب بالجهود المبذولة لإنشاء نظام عالمي للمعلومات بشأن المشردين داخلياً، على النحو الذي دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مواصلة التعاون في هذه الجهود؛
- ١٤- ترحب أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للعمل على معالجة احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها على تعزيز هذه الأنشطة وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٥- ترحب كذلك بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بمعاهدات، لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلاً أو يمكن أن تؤدي إلى التشرد الداخلي، وتضمن تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

١٦- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تضع، بالتعاون مع الحكومات ومع المنظمات الدولية ذات الصلة وممثل الأمين العام، مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن تُضمّن تقريرها إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلاً، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية؛

١٨- تطلب إلى ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛

١٩- تقرر مواصلة نظرها في مسألة التشرد الداخلي في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٨/١٩٩٩- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قوارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع برمته،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع إنما يسهمان في

الحيلولة دون نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي حل هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ تعترف بأن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية تسهم في تنوع المجتمعات، وأن حقوق الأقليات تعزز التسامح داخل المجتمعات، وتسلم بأن جميع الدول سوف تدفع قدماً بتعزيز ثقافة التسامح من خلال التعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من تزايد قوة وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المساوية في الكثير من الأحيان، ومن أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح بطرق منها نقل السكان، وتدفعات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء حالات التسبب في وقوع ضحايا وحالات التهميش التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى أقليات في ظروف عدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي يمدد ولاية الفريق العامل،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه في ما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضع موضع التنفيذ،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/1999/113)، وبتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1998/18) لا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

- ٣- تحت الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛
- ٤- تحت أيضاً الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛
- ٥- توصي بأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماماً خاصاً لتنفيذ المواد المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛
- ٦- تطلب إلى كل من يتبع اللجنة من ممثلين خاصين، ومقررين خاصين، وأفرقة عاملة مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تنطوي على أقليات؛
- ٧- تطلب إلى الأمين العام، أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية ذات كفاءة في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات، وأن يضمن تقريره إلى دورتها السادسة والخمسين معلومات عن المشاريع والأنشطة ذات الصلة في هذا الصدد؛
- ٨- تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان والدخول في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛
- ٩- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة النشطة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتدعو برامج ووكالات الأمم المتحدة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بشأن أنشطتها وبرامجها في ميدان حماية الأقليات إلى المفوضة السامية؛
- ١٠- تحيط علماً بتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن دور وسائل الإعلام في مجال حماية الأقليات المعقودة بالاقتران مع الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/1998/18، المرفق الأول)؛
- ١١- ترجو الفريق العامل أن يقوم، في إطار ولايته، بالإسهام والمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورتاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

- ١٢- ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛
- ١٣- تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل، بطرق منها تقديم مساهمات كتابية؛
- ١٤- تطلب أيضاً إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات الحكومية الدولية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، وتدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛
- ١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٩/١٩٩٩- حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة
البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى بقرارها ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المحافل المختصة الأخرى،

وإذ ترحب بأنه قد تم اتخاذ خطوات ايجابية كثيرة تنفيذاً لقراراتها السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان لتعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ولحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين أو المفترض أنهم مصابون بهذا المرض وضد أفراد الجماعات المعرضة في هذا الشأن،

وإذ تشجع على مواصلة المشاورات الوطنية والاقليمية والدولية في ميدان فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كل بلد تقريباً في العالم قد شهد في عام ١٩٩٨ حالات جديدة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وأن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) ومنظمة الصحة العالمية، قد زاد في عام ١٩٩٨ إلى ٣٣،٤ مليون شخص، وأن عدد الأشخاص الذين أصيبوا حديثاً بفيروس نقص المناعة البشري في هذا العام قد بلغ ٥،٨ مليون شخص وأن عدد الأشخاص الذين توفوا من/الإيدز قد بلغ ٢،٥ مليون شخص،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أن أكثر من خمسة وتسعين في المائة من جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بهذا الفيروس والإيدز، يعيشون في العالم النامي الذي وقعت فيه أيضاً نسبة خمس وتسعين في المائة من جميع حالات الوفاة الناجمة حتى الآن عن الإيدز، وأن هذا يرجع بقدر كبير إلى عدم وجود إمكانية الحصول، في ظل أوضاع الفقر والتخلف والمنازعات والمشاكل الأخرى، على التدابير المناسبة الخاصة بالحماية والعلاج والرعاية، وأنه من الضروري ضرورة حاسمة تنفيذ استراتيجيات فعالة للوقاية والعلاج والرعاية،

وإذ تلاحظ التأثير الاقتصادي المدمر المترتب على فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك زيادة معدل الوفيات والإصابة بالأمراض في وسط السكان الذين هم في سن العمل، والخسائر المتكبدة في دخل الأسر، وزيادة أعداد الأيتام، وارتفاع التكاليف الصحية والاجتماعية،

وإذ تؤكد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على الحاجة إلى بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل، وإلى الحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإلى منع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يساورها القلق لكون الافتقار إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان من جانب الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني إنما يزيد من حدة تعرض هؤلاء الأشخاص لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ولتأثيره، في حالة إصابتهم به،

وإذ يساورها القلق أيضاً لكون كثير من الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، فضلاً عن أولئك الذين يفترض أنهم مصابون، ما زال يجري التمييز ضدهم في القانون والسياسات والممارسات في كثير من البلدان،

وإذ ترحب بالدور الهام الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وخاصة منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في ظل الإصابة بهذا الفيروس والإيدز، وفي كامل مجال أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية،

وإذ تكرر القول بأن التمييز على أساس حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز، سواء كانت إصابة فعلية أو مفترضة، هو تمييز تحظره المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/1999/76)، الذي يورد استعراضاً لآراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، ونشرها وتنفيذها، والذي يتناول قضية التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

١- تدعو الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، كما ترد في المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان وإلى الإسهام في التعاون الدولي في سياق حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مساهمة بطرق منها تقاسم المعرفة والخبرات والمنجزات المتعلقة بالقضايا المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٢- تدعو الدول إلى تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على وصم المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعلى التمييز ضدهم، ولا سيما النساء والأطفال والجماعات الشديدة التعرض في هذا الصدد، وذلك لكي يمكن حماية الأشخاص المصابين الذين يكشفون عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري، والأشخاص المفترض أنهم مصابون وغيرهم من الأشخاص المتأثرين، من العنف والوصم ومن الآثار السلبية الأخرى؛

٣- تدعو الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الواقعة في أفريقيا، في جهودها الرامية

إلى منع انتشار هذا الوباء وتخفيف ومكافحة التأثير الضار الذي يلحقه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بحقوق الإنسان لسكانها؛

٤- تحت الدول على ضمان الاحترام، في قوانينها وسياساتها وممارساتها، لحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن تحظر التمييز المتصل بهذا الفيروس والإيدز، وأن تنهض ببرامج فعالة من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وذلك بطرق من بينها حملات التثقيف والتوعية وتحسين إمكانية الحصول على السلع والخدمات ذات الجودة المرتفعة الخاصة بمكافحة انتقال الفيروس، وأن تنهض ببرامج فعالة لرعاية ودعم الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، وذلك بطرق منها الحصول، بصورة أفضل وعلى أساس المساواة، على أدوية مأمونة وفعالة لمعالجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والأمراض المتصلة بهذا الفيروس والإيدز؛

٥- ترجو من الدول أن تضع سياسات وبرامج وطنية تتسم بالتنسيق والمشاركة والشفافية والمحاسبة في ما يتعلق بالاستجابة لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تترجم السياسات الوطنية إلى إجراءات على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي، على أن تشارك فيها، في جميع مراحل وضعها وتنفيذها المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي والمصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٦- ترجو أيضاً من الدول القيام باستحداث ودعم خدمات، منها المعونة القانونية حيثما يكون ذلك مناسباً، بغية توعية الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بحقوقهم ومساعدتهم على إعمال حقوقهم؛

٧- ترجو كذلك من الدول أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية، بما في ذلك الأخذ ببرامج مناسبة في مجالات التعليم والتدريب ووسائل الاعلام، لمكافحة التمييز والتحيز والوصم، وأن تضمن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٨- ترجو من الدول أن تعمل، بالتشاور مع الهيئات المهنية الوطنية ذات الصلة، على جعل مدونات قواعد السلوك والمسؤولية والممارسة المهنية تحترم حقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك إمكانية إتاحة الرعاية للأشخاص المصابين والمتأثرين بهذا الفيروس والإيدز؛

٩- ترجو أيضاً من الدول أن تستحدث وتدعم آليات مناسبة لرصد وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٠- تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى القيام، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بإيلاء اهتمام خاص للحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتدعو الدول إلى إدراج معلومات مناسبة تتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

١١- ترجو من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة، ومن بينهم المقررون الخاصون المعنيون بالتعليم، وحرية الرأي والتعبير، والعنف المرتكب ضد المرأة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، أن يدرجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري ضمن ولاية كل منهم؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يدعو أجهزة وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء، إلى إدراج حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، بما في ذلك السياسات والبرامج والأنشطة التي تشارك فيها هيئات حكومية دولية إقليمية وهيئات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان، وإلى إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي في جميع مراحل وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج والأنشطة، بغية المساعدة في ضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة يشدد على الدور التنسيقي والحافز لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يلتزم تعليقات من الحكومات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان وهذا القرار، والقيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتقديم تقرير مرحلي إليها كي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٥٠/١٩٩٩- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع

إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على أن تنظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تقرها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتشدد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكاً يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/82) وترحب بمواصلة مداوات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات السكان الأصليين مساهمة فعالة؛

٢- تعرب عن تقديرها لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات السكان الأصليين للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٣- ترحب بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يوافق فيها على مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره على نحو دقيق الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل فترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، على أن تغطي كلفة الاجتماع من الموارد الموجودة؛

٥- تشجع منظمات السكان الأصليين، التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في ذلك، على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٦- تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً كي تنتظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ١٩٩٩،

"١- يأذن للفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ بموجب قرار هذه اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أن يجتمع لفترة عشرة أيام قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، على أن تغطي تكاليف هذا الاجتماع من الموارد الموجودة؛

"٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم لاجتماعات الفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة، في إطار الموارد الموجودة لدى الأمم المتحدة".

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وبخاصة القرار ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاماً يُعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

وإذ تذكر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقرّ بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كافٍ من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٩ عن الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم يوم ٩ آب/أغسطس من كل عام،

أولاً

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية

لمنع التمييز وحماية الأقليات

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخمسين (E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45) وبتقرير الفريق العامل عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16)؛

٢- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللأوضاع المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه الداعي إلى تسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، علماً منها بأن الفريق العامل سيركز في دورته السابعة عشرة على "السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض"؛

٣- تدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال جميع المقرررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية للخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في الطرق التي يمكن بها لخبرة السكان الأصليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع مبادرات الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، الرامية إلى تأمين المشاركة الكاملة من جانب السكان الأصليين في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- ترجو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة إلى الفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات بصورة وافية عن أنشطته على الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأسرع ما يمكن، لكي تبدي تعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

٧- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد النظر، إن كانوا في وضع يسمح لهم بذلك، في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانياً

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/1999/81)؛

٩- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتشجع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن أحد الأهداف الرئيسية للعقد هو اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهامة النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

١١- ترحب بالدعوة الموجهة من حكومة كوستاريكا لاستضافة حلقة عمل لمؤسسات البحوث والتعليم العالي تركز على قضايا السكان الأصليين في مجال التعليم، آخذة في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والأولوية التي أوليت للتعليم واللغة في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واعترافاً منها بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على أن يهتدوا هم أنفسهم إلى حلول لمشاكلهم، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/١٩٩٨؛

١٢- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم تقريراً سنوياً محدثاً يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "قضايا السكان الأصليين" وذلك وفقاً للطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٣- ترجو أيضاً من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن منتصف المدة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، يستعرض حالة تنفيذ برنامج أنشطة العقد، بما في ذلك تحديد العقوبات التي تعوق تحقيق أهداف العقد مع توصيات بالحلول المقترحة للتغلب على تلك العقوبات، وتقديم تقرير أولي بشأن هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

(ب) أن تضع في الحسبان، عند إعداد هذا التقرير، آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغير ذلك من الهيئات المهمة بالموضوع؛

١٤- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى تقديم آرائه بشأن أنشطة العقد إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

١٥- تؤكد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتمييزهم المستدامة؛

١٦- تشجع الحكومات على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

١٧- تشجع أيضاً الحكومات، حسبما يكون مناسباً، إقراراً منها بأهمية العمل على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بخصوص العقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تُشرك فيها السكان الأصليين لضمان أن يجري تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس شراكة تامة مع السكان الأصليين؛

(ب) إيجاد وسائل لإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتاً نافذاً في القرارات المتعلقة بالأمور التي تمسهم؛

(ج) تعيين موارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٨- تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم العقد بتعيين موارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٩- تشجّع الحكومات على النظر في التبرع، حسبما يكون مناسباً، دعماً لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

٢٠- تَرجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل تزويد وحدة السكان الأصليين بمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموظفين والموارد لتمكين المكتب من تحقيق التنفيذ الفعال لأنشطة العقد؛

٢١- توصي بأن تعتمد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛

٢٢- تشجّع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر معلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لعرض المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين عرضاً دقيقاً؛

٢٣- تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التأكيد بشكل خاص على احتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد، في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على المستوى المجتمعي وتيسير تبادل المعلومات والخبرة بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين جهات تنسيق أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٢٤- تقرر أن تنظر في مسألة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة ٥٢/١٩٩٩

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، ولا سيما التوصية بوجود النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقتي عمل للأمم المتحدة عن هذا الموضوع، في كوبنهاغن، في حزيران/يونيه ١٩٩٥، وفي سانتياغو في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧، فضلاً عن انعقاد سلسلة مؤتمرات للشعوب الأصلية بشأن إنشاء محفل دائم، في الأعوام ١٩٩٧، و١٩٩٨، و١٩٩٩،

وإذ تدرك تزايد الاهتمام والانشغال بقضايا السكان الأصليين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإداراتها، كما هو مثبت في تقرير الأمين العام عن استعراض الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن السكان الأصليين (A/51/493)، وإذ تلاحظ ضرورة ضمان التنسيق وتبادل المعلومات المنتظم فيما بين الأطراف المشغلة والمهتمة بهذه القضايا - وهي الحكومات والأمم المتحدة والسكان الأصليون - بصفة مستمرة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و٣٠/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و٤١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/١٥٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/٧٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/١٠٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/١٢٩ و٥٣/١٣٠ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

١- تلاحظ أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في قرارها ١٢٩/٥٣، أن من بين أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، وحثت الحكومات على أن تشارك إيجابياً في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بالقرار ٢٠/١٩٩٨؛

٢- ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص (E/CN.4/1999/83) الذي اجتمع لمدة خمسة أيام عمل في جنيف من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ لوضع ودراسة مزيد من المقترحات بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٣- تحيط علماً بالنقاش والحوار البنائين اللذين جريا خلال دورة الفريق العامل المخصص، مما يشير إلى اتجاه نحو إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بجوانب هذا الموضوع؛

٤- تقرر إعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات الذي أنشئ وفقاً للقرار ٢٠/١٩٩٨ لكي يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وترجو الفريق العامل أن يقدم، إتماماً لمهمته اقتراحاً محدداً أو أكثر بشأن إنشاء محفل دائم لتتظر فيه اللجنة في تلك الدورة؛

٥- تدعو الرئيس - المقرر للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية إلى تقديم ورقة عمل إلى الدول الأعضاء وغيرها من المشاركين في الفريق العامل المخصص تتضمن اقتراحات وبدائل ممكنة بشأن جميع جوانب هذه المسألة، تستند إلى نتائج مناقشات الدورة السابقة والمشاورات غير الرسمية الأخرى، توطئة للدورة المقبلة للفريق العامل المخصص؛

٦- تحت الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على أن تواصل دراسة هذه القضية، وأن تعرب عن آرائها توطئة للاجتماع المقبل، وترجو الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المخصص إلى الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأن يدعوها إلى تقديم تعليقاتها في الوقت المناسب لتعميمها قبل الدورة المقبلة للفريق العامل المخصص؛

٧- ترجو الفريق العامل المخصص أن يراعي في عمله أية تعليقات يتلقاها من الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، فضلاً عن الأفكار التي قد ترغب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها منسقة للعقد، في تقديمها إلى الفريق العامل المخصص؛

٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المحفل الاجتماعي ٥٣/١٩٩٩

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بالقرار ١٤/١٩٩٨ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تضع في الاعتبار دورها الأساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان وولايتها المحددة لمنع نشوء حالات تتصل بالإخلال بالتمتع الكامل بتلك الحقوق،

١- تقرر أنه ينبغي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقوم، في ضوء المناقشات الجارية في لجنة حقوق الإنسان بشأن أساليب عملها، بمواصلة استعراض إنشاء محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يدعى المحفل الاجتماعي، على أن يجتمع هذا المحفل في أثناء دوراتها السنوية لبلوغ الأهداف التالية:

(أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقته بعملية العولمة؛

(ب) متابعة العلاقة بين توزيع الدخل، وتأنيث الفقر، وحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني؛

(ج) متابعة حالات الفقر والإملاق في العالم؛

(د) تحليل وبحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) اقتراح معايير ومبادرات قانونية، ومبادئ توجيهية، وتوصيات أخرى كي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحقوق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٩ -

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ فضلاً عن قراري اللجنة ٧٦/١٩٩٧ و٨٣/١٩٩٨،

وإذ تؤكد أهمية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الدول،

وإذ تعيد تأكيد التأييد العالمي لإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وتؤكد على ضرورة مواصلة قيام جميع الدول بتقديم الدعم لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضاً التأكيد بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ تذكر بأن ولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان تشمل على تعزيز وحماية تمتع جميع الناس بجميع الحقوق المدنية وال ثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتعاً فعلياً،

وإذ تذكر أيضاً بأن ولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان تسند إليها دوراً مركزياً في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تذكر كذلك بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد اعترفاً بضرورة تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم واستعراض برامج وأنشطة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1999/9)؛

٢- تؤيد بالكامل ما يبذله الأمين العام والمفوضة السامية من جهود لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

٣- تعيد تأكيد أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعية واللاانتقائية في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وترجو من المفوضة السامية أن تواصل ضمان أداء ولايتها والاضطلاع بأنشطة مكتبها على أساس الاسترشاد بهذه المبادئ؛

٤- تشجع المفوضة السامية على القيام، في إطار ولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمواصلة الاضطلاع بدور نشط في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم؛

٥- تكرر تأكيد الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أداء ولاياته بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٦- ترحب بزيادة التبرعات لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبخاصة تلك التبرعات الواردة من البلدان النامية؛

٧- تؤكد من جديد أن مهام المفوضة السامية تشتمل على تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وأن على مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة أعماله؛

٨- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي يضطلع بها مكتبها وتشجع المفوضة السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها مع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها المختصة ومنظماتها المتخصصة؛

٩- توصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتزويد مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامه المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين؛

١٠- تدعو جميع الحكومات التي تنظر في تقديم تبرعات لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر في تقديم مساهمات تكون قدر الامكان غير مخصصة لأغراض محددة وذلك بغية معاملة جميع حقوق الإنسان بطريقة منصفة ومتكافئة؛

١١- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد الدول، من خلال الإحاطة الإعلامية غير الرسمية وكذلك في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان، بمعلومات عن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية لبرنامج حقوق الإنسان؛

١٢- تعلن أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٣- تشدد على ضرورة تحقيق زيادة في تخصيص الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤- تلاحظ باهتمام الزيادة في عدد حالات الوجود الميداني في مجال حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم وتشجع المفوضة السامية على النظر في زيادة تحسين هذا الوجود بالتعاون مع سائر الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٥- ترحب بجلسات الإحاطة الإعلامية المفتوحة وغير الرسمية التي يوفرها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتحيط علماً مع التقدير بهذه الفرص المتاحة لإجراء مناقشة صريحة لكافة جوانب عمل المكتب، بينما تكرر تأكيد الحاجة إلى تحليل مدى فعالية الوجود الميداني، وترجو من المفوضة السامية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً منفصلاً يتضمن تقييماً شاملاً لحالات الوجود الميداني؛

١٦- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الحكومات، وتدعوها إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع الدول ومع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛

١٧- تدعو مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس السبل والوسائل التي يمكن بها استخدام صناديق التبرعات لتقديم الدعم لكافة الآليات التابعة للجنة؛

١٨- تدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى اللجنة، المعلومات المطلوبة بموجب هذا القرار؛

١٩- تقرر النظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٥٥/١٩٩٩ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

١- تؤكد من جديد الحق الفلسطيني الدائم وغير المشروط في تقرير المصير بما في ذلك خيار إقامة دولة، وتتطلع إلى أعمال هذا الحق في وقت قريب؛

٢- ترحب من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعمله على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها السادسة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٨ عن التصويت. انظر الفصل الخامس].

٥٦/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتشير إلى القرار ٦١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وإلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٢٣٤/١٩٩٩ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أيضاً،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك أعمال الكراهية الإثنية والعنف الإثني والتحريرض عليهما من جانب جميع أطراف النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الاقليمي لقضايا حقوق الإنسان وتؤكد على أهمية التعاون التقني بهدف تعزيز التعاون الاقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- ترحب:

- (أ) بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31) وأحدث المعلومات التي وفرها العرض الشفوي الذي قدمه أمام لجنة حقوق الإنسان؛
- (ب) بالزيارة الأخيرة للمقرر الخاص إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوة من حكومتها وتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهذا الصدد؛
- (ج) بأنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (د) بالنزاهة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمسيرة ديمقراطية نفضي، من خلال إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتنظيم انتخابات، إلى خلق دولة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛
- (هـ) بنية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عقد مناقشات وطنية شاملة توطئة لإجراء الانتخابات، وتشجع إحراز مزيد من التقدم في هذا المضمار؛
- (و) باعتراف السلطات بحدوث مذابح ضد اللاجئيين والمشردين داخلياً في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧؛
- (ز) بتعيين وزير لحقوق الإنسان في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعرب عن الأمل بأن يساهم هذا التعيين في تحسين حالة حقوق الإنسان؛
- (ح) بالإفراج عن عدد من السجناء الذين كان توقيفهم مخالفاً للأصول أو بدوافع سياسية، وحدث بعض التحسن في نظام السجون؛
- (ط) بقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء لجنة تحقيق وطنية لتقصي انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي المزعومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وتفويض تلك اللجنة بالتعاون مع الأمم المتحدة بهذا الصدد؛
- (ي) بإعلان الحكومة عن نيتها التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ك) بوضع برامج تنقيفية في مجال حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة والشرطة، والبدء بتوزيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الوطنية؛

٣- تؤكد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أذنوا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي مسؤولون ومحاسبون عن تلك الانتهاكات بصفتهم الفردية وأن المجتمع الدولي سوف يبذل قصارى جهده لتقديم المسؤولين منهم إلى العدالة؛

٤- تدرك بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في إيجاد البيئة اللازمة لقيام التعاون بين الدول في المنطقة؛

٥- تحيط علماً ببالغ القلق بتقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية ببيع وتوريد وشحن الأسلحة والمواد ذات الصلة بها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الوسطى، وتقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/581، المرفق)؛

٦- تحت جميع أطراف النزاع المستمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية على:

(أ) العمل لبلوغ تسوية سريعة وسلمية للنزاع، وخصوصاً التوقيع فوراً على اتفاق لوقف إطلاق النار يسمح بالانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية وإعادة بسط سيطرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها، وتؤكد، في سياق التسوية السلمية الدائمة، على ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية وحرّة ونزيهة في موعد مبكر؛

(ب) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما، وفي حدود انطباقها، اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها في عام ١٩٧٧، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها، والعمل بوجه خاص على احترام حقوق النساء والأطفال والتوقف فوراً عن استخدام الأطفال كجنود، وضمان سلامة كافة المدنيين؛

٧- ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مبعوثه الخاص للعملية السلمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) الامتثال لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً فيها وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

(ب) الوفاء بمسؤولياتها في حماية حقوق الإنسان للسكان في أراضيها، إضافة إلى الاضطلاع بدور رئيسي في الجهود المبذولة للحوّل دون قيام ظروف تؤدي إلى المزيد من تدفق المشردين داخلياً واللاجئين ضمن جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر الحدود؛

(ج) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة الفعالية إليه، وخصوصاً إصلاح القضاء العسكري وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) الوفاء تماماً بالتزامها بمسيرة الديمقراطية وسيادة القانون والقيام في هذا السياق بإيجاد الظروف التي تسمح بانطلاق مسيرة ديمقراطية حقيقية وشاملة تعكس على النحو الكامل تطلعات شعب البلاد؛

(هـ) الإعداد لعقد انتخابات حرة ونزيهة بالاعتماد، عند الاقتضاء، على مساعدة المجتمع الدولي، مع إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية كي تستعيد نشاطها تماماً ودون إبطاء، لتوفير خيارات ذات مغزى لسكان جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) إزالة ما تبقى من القيود الإدارية على أنشطة الأحزاب السياسية، وذلك تعزيزاً لتحركها الأخير نحو إلغاء الحظر عن أنشطة الأحزاب السياسية؛

(ز) إزالة القيود التي ما زالت تؤثر على عمل المنظمات غير الحكومية؛

(ح) المضي قدماً في ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة المتصلة بجميع أنواع وسائل الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع، في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ط) العمل عن كثب مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتوثيق تعاونها معه؛

(ي) التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية لرواندا في كفالة ملاحقة جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، وفقاً للمبادئ الدولية لأصول المحاكمات؛

(ك) إشاعة الوعي بحقوق الإنسان، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛

(ل) متابعة ما ورد في التقرير المؤقت عن المذابح المزعومة التي تعرضت لها أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين والمشردين داخلياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٧ المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتقديم تقرير آخر في أقرب وقت ممكن إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في التحقيقات التي تجريها والتعاون التام مع الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان في تناول هذه الادعاءات؛

٩- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وتطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن امكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، وتطلب أيضاً من المقرر الخاص الاستمرار في الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، فور توقيع اتفاق وقف إطلاق النار أو حالما تسمح بذلك الاعتبارات الأمنية، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع لجنة التحقيق الوطنية، بتقصي الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين ١٩٩٦ و١٩٩٧، والقيام ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها تلك التي حصلت في مقاطعة جنوب كيفو وغيرها من الفطائع المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31)، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بهذا الصدد؛

(ج) أن ترحو الأمين العام إتاحة كل المساعدات اللازمة للمقرر الخاص والبعثة المشتركة لتمكينهما من الاضطلاع بولايتهما على الوجه الكامل؛

(د) أن ترحو المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير الخبرات الفنية الضرورية لتمكين البعثة المشتركة من الاضطلاع بولايتها؛

(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك على وجه الخصوص بغرض:

١٠٠٠ تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدعوة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مساندة جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتدعيم نظامها القضائي؛

١٠٠١ زيادة دعمه للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومواصلة وتوسيع تعاونها معها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

وتيسير أنشطة البعثة المشتركة، بما في ذلك من خلال التمويل؛

١٠٠٢ - توصي بمشروع المقرر التالي لاعتماده من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقررات اللجنة بـ:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لفترة سنة أخرى ويطلب منه تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية مع مراعاة الأخذ بمنظور نوع الجنس لدى التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) الطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، ومن أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، فور توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار أو حالما تسمح الاعتبارات الأمنية بذلك، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع لجنة التحقيق الوطنية لتقصي الادعاءات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان ومخالفة القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، والقيام ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المرتكبة في مقاطعة جنوب كيفو، وغيرها من الفئات المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31)، بهدف ملاحقة المسؤولين عنها أمام القضاء، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بهذا الصدد؛".

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]